

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-793)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-29307)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية - المدة النظامية
- قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض الدعوى موضوعاً.

الملخص:

اعتراض المدعية على إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة لشهر مارس من عام ٢٠١٨م - ثبت للدائرة تقديم الدعوى خلال المدة النظامية - أجبت الهيئة بأنه اتضح لها وجود مبيعات خلال عام ٢٠١٨م غير مستوفية لشروط معاملة التوريد معاملة صفرية - ثبت للدائرة أن المدعي عليها أصدرت قرارها لإعادة التقييم للفترة الضريبية المشار إليها نتيجة إضافة مبيعات من قبل المدعي عليها بخلاف ما أقرت عنه المدعية، وأن الخدمات المقدمة عبارة عن خدمات متعاقد عليها مع عدة جهات حكومية، بالرغم من أن المدعية لم تقم بإيضاح الجهات المتعاقد معها إجمالاً، أو حتى إرفاق العقود محل الاعتراض، ولم تقدم الشركة المدعية المستخلصات التي تدل على استكمال إنجاز الأعمال خلال عام ٢٠١٧م كما أن الفواتير صادرة جميعها في عام ٢٠١٨م ورفعت خلال نفس العام مما يحول دون اعتبارها عقوداً صفرية وأن أمام المدعية فترة زمنية تستطيع خلالها خصم المبالغ التي تتمكن من إثبات نظاميتها وأحقيتها في خصمها - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض الدعوى موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان: (٤٢)، و(٤٠) الفقرة (١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥١/٠٣٨٠ وتاريخ ١٤٣٨ هـ.
- المادتان: (٢)، و(٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١٤٣٨ هـ.

- المواد: (٢٠) الفقرة (٢)، و(٦٤)، و(٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤.

- المادة (٢) قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٠٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد (٢٠/٠٥/٢٠٢١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٥/٠٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧٣٩٠٧-٢٠٢٠-٢٩٣٧) بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على إشعار التقييم النهائي لفترته الضريبية المتعلقة لشهر مارس من عام ٢٠١٨م وما ترتب عليها من غرامات لأغراض ضريبة القيمة المضافة جاء فيها «نود الإفادة بأن لدى المكلف عقود تقديم توريدات مستمرة طويلة الأجل لعملائه حيث بدأت تلك العقود قبل تطبيق الضريبة وتمتد إلى ما بعد سريان الضريبة وطبقاً لأحكام المادة (٧٩) «أحكام انتقالية» من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة فإن هذه العقود تطبق عليها ضريبة القيمة المضافة بنسبة (%) وذلك حتى نهاية تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، وبعد فترة خلال عام ٢٠١٨م طلب أحد العملاء بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة (%) على التوريدات المقدمة للعميل بالرغم من انطباق النسبة الصفرية عليها، إلا أن المكلف بناء على رغبة العميل وافق على تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية مما ترتب على ذلك قيام المكلف بإصدار فواتير ضريبة بالنسبة الأساسية وتحصيل ضريبة من العميل وتوريدتها للهيئة. قامت الهيئة بالمراجعة وفرضت غرامات تأخير بالسداد على تلك التوريدات الخاضعة للنسبة الصفرية، قمنا بالتوضيح للهيئة أن الضريبة احتسبت بالنسبة الأساسية على توريدات هي بالأساس توريدات تخضع للصفرية وذلك لتطابق أحكام المادة المشار لها أعلاه، إلا أن المكلف احتسب عليها ضريبة بنسبة أساسية بناء على رغبة العميل، إلا أن الهيئة تمكنت بقرارها وقامت بالتعديل على الإقرار مما نتج عنه زيادة لمبلغ الضريبة وغرامة التأخير بالسداد وقمنا بسداد الضريبة بالكامل لكي يتحقق لنا تقديم الاعتراض ولكي نستفيد من مبادرة إلغاء الغرامات، غير أن الهيئة رفضت الاعتراض المقدم إليها، الجدير بالذكر بأن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرارات بشكل خاطئ وذلك من خلال قيامها باحتساب الضريبة مرة أخرى على نفس التوريدات التي تم إخضاها بالنسبة الأساسية

وتوريدتها للهيئة إلا أن الهيئة احتسبتها مرة أخرى ولكن لفترات ضريبة مختلفة مما ترتب عنه ازدواج ضريبي ولقد بینا ذلك في الاعتراض إلا أنه الهيئة تجاهله، ونؤكّد بأن الفواتير تم إصدارها في ٢٠١٨ وهذه الفواتير تم توريدتها في عام ٢٠١٧ وبناء على ذلك فهي لا تخضع للضريبة.»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي أجابـت «الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى ما يدعـي خلافـه إثباتـ دعواـه، مارسـتـ الهيئة صلاحيـاتها بموجبـ المادة (٢٦) منـ نظامـ ضـريبـةـ الـقيـمةـ المـضـافـةـ والمـادـةـ (٦٤) منـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـإـجـراءـ إـعادـةـ التـقـيـيمـ عـلـىـ الـمـكـلـفـينـ وإـشـعـارـهـمـ بـذـلـكـ، وـقـدـ أـتـضـحـ لـلـهـيـةـ وـجـودـ مـيـعـاتـ ذـلـالـ عـامـ ٢٠١٨ـ غـيرـ مـسـتـوـفـيـةـ لـشـرـوـطـ مـعـاـمـلـةـ التـوـرـيـدـ مـعـاـمـلـةـ صـفـرـيـةـ إـذـ تـبـيـنـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـعـقـودـ الـمـبـرـمـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـدـعـيـةـ بـأـنـهـ قدـ أـشـارـتـ صـراـحةـ إـلـىـ الـضـرـائـبـ وـبـيـثـ نـصـتـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ التـاسـعـةـ وـالـسـبـعـونـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ لـضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـمـوـرـدـ مـعـاـمـلـةـ أـيـ تـوـرـيـدـ لـسـلـعـ أـوـ خـدـمـاتـ أـجـرـيـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـعـقـدـ لـمـ يـكـنـ يـتـوـقـعـ فـيـهـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـوـرـيـدـ مـعـاـمـلـةـ التـوـرـيـدـ الـخـاصـعـةـ لـنـسـبـةـ الصـفـرـ»ـ وبـمـاـ أـنـ لـفـظـ الـضـرـائـبـ الـوـارـدـ فـيـ الـعـقـدـ أـتـىـ عـاـمـاـ وـالـعـامـ يـبـقـىـ عـلـىـ عـمـومـهـ مـالـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ التـدـصـيـصـ لـيـشـمـلـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـضـرـائـبـ بـمـاـ فـيـهـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـصـبـحـ مـعـهـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ أـمـرـاـ مـتـوـقـعـاـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـمـكـنـ مـعـاـمـلـةـ التـوـرـيـدـ تـوـرـيـدـ صـفـرـيـةـ لـتـخـلـفـ الـرـكـنـ الرـئـيـسـ لـذـلـكـ وـهـوـ (ـعـدـمـ تـوـقـعـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ).ـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـدـعـاءـاتـ الـمـدـعـيـةـ حـولـ الـازـدواـجـ الـضـرـبـيـيـ تـوـكـدـ الـهـيـةـ بـأـنـ إـجـرـائـهـ بـإـعادـةـ تـقـيـيمـ الـفـتـرـاتـ الـضـرـيبـيـةـ سـلـيـمـ وـمـتـفـقـ مـعـ مـاـ حـدـدـتـهـ الـمـادـةـ (٢٣ـ)ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـشـأنـ تـارـيخـ اـسـتـحـقـاقـ الـضـرـيبـيـةـ وـالـمـادـةـ (٧٩ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ التـنـفـيـذـيـةـ.ـ بـنـاءـ عـلـىـ نـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـدـكـمـ بـرـفـضـ دـعـوىـ الـمـدـعـيـةـ.ـ»

وبعرض مذكرة المدعي على المدعيـةـ أـجـابـتـ الأـخـيـرـةـ «ـالـنـاجـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ نـرـغـبـ بـأـنـ نـوـضـحـ لـلـأـمـانـةـ أـلـاـ نـنـكـرـ وـجـودـ عـقـودـ تـوـرـيـدـ تـمـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ مـعـ الـعـمـلـاءـ قـبـلـ تـطـبـيقـ ضـرـيبـةـ الـقـيـمةـ المـضـافـةـ، وـرـغـمـ ذـلـكـ لـاـ تـنـتـبـقـ عـلـيـهـ الـضـرـيبـةـ بـالـنـسـبـةـ الصـفـرـيـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ عـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـاـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ لـتـكـونـ مـؤـهـلـةـ لـتـعـالـمـ كـعـقـودـ صـفـرـيـةـ وـذـلـكـ بـسـبـبـ تـضـمـنـ أـحـدـ بـنـوـدـ الـعـقـدـ مـصـطـلـحـ (ـالـضـرـيبـيـةـ)ـ بـشـكـلـ عـامـ.ـ إـلـاـ أـنـنـاـ نـعـرـضـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـهـيـةـ فـيـ إـخـضـاعـ تـوـرـيـدـاتـ لـلـضـرـيبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ رـغـمـ اـنـهـ مـرـتـبـةـ بـعـقـودـ تـوـرـيـدـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ مـعـ الـعـمـلـاءـ قـبـلـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ وـتـنـتـبـقـ عـلـيـهـ الـعـقـودـ الصـفـرـيـةـ لـاـسـتـيـفـائـهـاـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـؤـهـلـهـاـ لـمـعـاـمـلـتـهـاـ كـعـقـودـ صـفـرـيـةـ بـالـذـكـرـ أـنـ الـهـيـةـ قـبـلـتـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـنـسـبـةـ الصـفـرـ عـلـىـ تـوـرـيـدـاتـ مـرـتـبـةـ تـطـبـيقـ صـفـرـيـةـ بـعـدـ اـطـلـاعـ الـهـيـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـعـقـودـ الصـفـرـيـةـ، وـلـكـنـ رـفـضـتـ الـهـيـةـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـنـسـبـةـ الصـفـرـ عـلـىـ تـوـرـيـدـاتـ أـخـرـىـ مـرـتـبـةـ بـذـاتـ الـعـقـودـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـعـلـاهـ الـتـيـ قـبـلـتـ الـهـيـةـ أـنـ تـطـبـيقـ عـلـيـهـاـ نـسـبـةـ الصـفـرـ دونـ مـبـرـرـ.ـ لـاـ نـعـرـضـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـهـيـةـ بـتـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ عـلـىـ تـوـرـيـدـاتـ الـمـرـتـبـةـ بـالـعـقـودـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـبـقـ عـلـيـهـاـ النـسـبـةـ الصـفـرـيـةـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ اـسـتـيـفـائـهـاـ جـمـيعـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـؤـهـلـهـاـ كـعـقـودـ صـفـرـيـةـ، وـلـكـنـ نـعـرـضـ عـلـىـ إـجـرـاءـ الـهـيـةـ فـيـ تـطـبـيقـ الـضـرـيبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ الـأـسـاسـيـةـ عـلـىـ

التوريدات المرتبطة بعقود مؤهله كعقود صفرية وذلك لاستيفائها شروط التأهيل كعقود صفرية. أيضاً نعرض على إجراء الهيئة في تطبيق الضريبة بالنسبة الأساسية على توريدات تم الانتهاء من توريدها للعملاء قبل تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٧، إلا أن الفواتير المرتبطة بها تم اصدارها بعد تطبيق الضريبة في عام ٢٠١٨، وطالما أن التوريدات تمت قبل تطبيق الضريبة، فيجب معاملتها كتوريدات خارج نطاق الضريبة. نود الإشارة إلى المادة رقم (٢٣) من الباب الرابع من الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي والتي تنص على التالي: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئي أو كلي وفي حدود المبلغ المستلم، أيها أسبق». وبما أن تاريخ التوريد سبق تاريخ إصدار الفواتير فهي توريدات خارج نطاق تطبيق الضريبة وذلك لانتهاء المكلف من توريدها في عام ٢٠١٧ قبل تطبيق الضريبة. وأيضاً نود الإشارة إلى الفقرة رقم (٢) من المادة رقم (٧٩) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والتي تنص على التالي: «لأغراض هذه المادة يعد تاريخ التوريد على انه يقع في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام في الحالتين الآتيتين إذا كان تاريخ تسليم السلع أو أصبح الوصول إليها ممكناً في أو بعد تاريخ بدء نفاذ النظام إذا كان التاريخ الذي اكتملت فيه تأدية الخدمات في أو بعد تاريخ نفاذ النظام». وبما أن التوريد تم الانتهاء من تقديميه قبل تاريخ بدء نفاذ النظام فهي توريدات خارج نطاق تطبيق الضريبة وذلك لانتهاء المكلف من توريدها في عام ٢٠١٧ قبل تطبيق الضريبة. وبناء على ما تقدم، فإن إجراء الهيئة بتطبيق الضريبة على توريدات سبقت نفاذ النظام وذلك بسبب أن الفواتير تم اصدارها في عام ٢٠١٨ فإنه إجراء غير صحيح ومخالف لأحكام ضريبة القيمة المضافة كما مشار إليه أعلاه. نقدم لكم المستندات المؤيدة لاطلاعكم عليها والتي تبين تاريخ تقديم التوريدات في عام ٢٠١٧ (مستخلصات) (مرفق ٢). الخلاصة في ضوء المعلومات والمستندات المقدمة لكم، نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء إجراء وتعديلات الهيئة واعتماد إقرارات المكلف كما صرحت به وقدمها للهيئة وذلك لتوافقها مع أحكام ضريبة القيمة المضافة. الخامسة نود تطبيق أحكام ضريبة القيمة المضافة وإلغاء تعديلات الهيئة على إقراراته وذلك لعدم توافقها مع أحكام ضريبة القيمة المضافة. وأنّ على استعداد في تقديم المستندات التي تطلبها الأمانة والتي تدعم موقف المكلف وأن المكلف على استعداد في الاجتماع مع أعضاء الأمانة لمناقشة التقىيم والاعتراض وتقديم كافة المستندات التي في حوزته لتسهيل وتسريع إنهاء موقفه أمام الأمانة والهيئة».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٩/٤/٢١٤٢هـ الموافق ٢١/٤/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المركزي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، ومشاركة مثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب وفقاً لما تم تقديمها في صحيفة الدعوى الموددة في ملف القضية، وبسؤال مثل المدعي عليها عن رد موكلته أجاب وفقاً لما تم بيانه في ملف الدعوى،

وحيث أفاد وكيل المدعية بأن هناك لائحة إلحاقيّة تم إبرادها في ملف القضية وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب أنه لم يطلع عليها ويطلب مهلة للاطلاع وتقديم الرد، بناء عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢١/٥/٢٠٢١م الساعة الثانية مساءً.

وفي يوم الأحد ٠٩/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٥/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعية، وبسؤال ممثل الهيئة عن رد موكلته على آخر مذكرة مقدمة من قبل المدعية أجاب ممثل الهيئة بأنه لم يكن هناك شيء جديد مقدم ونكتفي بما سبق تقادمه، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمها سابقاً. بناء عليه ثلت الدائرة القاعدة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن اعترافها على إشعار التقىيم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مارس من عام ٢٠٢١م وما ترتب عليها من غرامات وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أنه تم تقديم بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م، وبلغت بقرار رفض الاعتراض بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢١م، عليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملكون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة ال (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض

المُكَلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»

وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدم وبالنسبة خضوع العقود المبرمة قبل (٢٠ - مايو - ٢٠١٧) م للنسبة الصفرية يتضح مطالبة المدعية باعتماد ما تم الإقرار

عنه في المبيعات الصفرية، حيث تشير إلى أنها عقود تقديم توريدات مستمرة طويلة الأجل لعملائها، فبتأمل وقائع الدعوى والمستندات المرفقة يظهر أنّ الخدمات المقدمة عبارة خدمات متعاقد معها مع عدة جهات حكومية، بالرغم من أنّ المدعية لم تقم بإيضاح الجهات المتعاقد معها إجمالاً، أو حتى إرفاق العقود محل الاعتراض لبيان سبب الإجراء المتخذ من قبل المدعي عليها، وحيث لم تقدم الشركة المدعية المستخلصات التي تدل على استكمال إنجاز الأعمال خلال عام ٢٠١٧م كما أن الفواتير صادرة جميعها في عام ٢٠١٨م ورفعت خلال نفس العام مما يحول دون اعتبارها عقوداً صفرية.

وحيث أن أمام المدعية فترة زمنية تستطيع خلالها خصم المبالغ التي تتمكن من إثبات نظاميتها وأحقيتها في خصمها، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد الدعوى المقامة من شركة ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.